الحلقة (١١)

ما يستحب فعله عند دخول الخلاء وما يكره وما يحرم

- ومما يستحب أيضاً في هذا الموضع اعتماده على رجله اليسرى وأن ينصب اليمنى حال قضاء الحاجة ودليل ذلك ما رواه الطبراني والبيهقي عن سراقة بن مالك قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتكئ على اليسرى وأن ننصب اليمنى). لكن هذا الحديث قالوا أنه ضعيف لأن مداره على رجلين مجهولين فالتعبير بالمستحب والسنة يحتاج إلى ما يعضد هذا، ولكن من حيث الواقع والطب فهم يؤيدون هذا ولا حياء في الدين أن نبين هذه الأحكام، فالإسلام بين لنا كل شيء لأنه يهدف أن يكون الإنسان صالحا في نفسه ومجتمعه وفي وطنه وأمته وأن يكون عضوا نافعا منتجا وأن يعبد الله على بينة وبصيرة في شتى أموره سواء كان فيما يكره أو يستقذر أو غيره، فلا بد أن تعلم هذه الأحكام ونعلمها وأن نفخر بها لأن هذا لا شك أن هذا الدين كله خير ومصالح ولا حياء في الدين.
- أيضا قالوا يستحب بعده إذا كان في فضاء حتى لا يراه أحد لفعله عليه الصلاة والسلام، فالمستحب للمسلم إذا أراد أن يقضي حاجته أن لا يكون قريبا من الناس أو تجمعاتهم، لأن هذا تنفر منه الطباع السليمة فينبغي للمسلم أن يبتعد ويستتر عن الناس وأن يكون لنا في سول الله صلى الله عليه وسلم قدوة، فقد كان كما في حديث جابر رضي الله عنه وحديث عند أبي داود وغيره: (كان إذا أراد أن يقضي حاجته ابتعد عن الناس)، يقول ابن القيم وكان إذا ذهب في سفره لحاجة انطلق حتى يتوارى عن أصحابه وربما يبتعد نحو الميلين.
- ومما يستحب أيضاً استتاره بنحو حائط ونحوه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (من أتى الغائط فليستتر)، رواه أبو داود وسنده حسن عن الحافظ كما في الفتح.
- قالوا أيضاً يستحب ارتياده لبوله مكان رخواً ليّناً هَشّاً فيما ورد في الحديث: (إذا بال أحدكم فليرتد لبوله)، كما في حديث أبي موسى الأشعري وقد رواه أحمد، وغيره والحديث وإن كان ضعيفا لأن مداره على رجل مجهول لكن الحاكم قد صححه ووافقه الذهبي يقول ابن القيم رحمه الله وكان يرتاد لبوله الموضع الدمث، أي اللين الرخو والعلة في ذلك لكي يأمن من رشاش البول.
- أيضا يستحب أن يمسح بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثا إذا فرغ من بوله وهذا الأدب لم يثبت في حديث فلا يستحب، قال شيخ الإسلام والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له وقد عد شيخ الإسلام سلت البول بدعة وهو مضر قال ومسبب لسلس البول فلينتبه لهذا، لكنه ورد في كتب الفقه وأيضا أورده المصنف.
- أيضا يستحب النتر وهو أن ينفض ذكره حتى يستخرج منه بقية البول فينتر ذكره ثلاثا ومستند ذلك ما رواه أحمد: (إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا)، قال النووي اتفقوا على تضعيفه فهذا الحديث

ضعيف جدا لأن فيه جهالة وإرسال، وقد عد شيخ الإسلام النتر بدعة، قال ابن القيم قال شيخنا: وذلك كله وسواس وبدعة.

والصحيح أن هذين الأدبين النتر وما قبله من مسح الذكر من أصله إلى رأسه أنهما بدعة وذلك لما يؤديان إليه من سلس البول والله أعلم.

- قالوا أيضاً مما يستحب تحوله من موضعه ليستنجي في غيره لمخافة تلوثه وهذا من حفاظ هذه الشريعة على الطهارة والنظافة والنزاهة ولو قارنا هذا مع ما يفعله غير المسلمين من غير توق من النجاسات لوجدنا البون والفرق شاسع فالحمد لله على أن هدانا لدين الإسلام.
- أيضا مما يستحب أن يبدأ بتغسيل القبل قبل الدبر، فهذه بعض المستحبات.

أما المكروهات عند قضاء الحاجة فمنها:

- قالوا يكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى غير مصحف، وذلك تعظيم للذكر وذكر الله من الشعائر وهي كل ما أشعر الله بحرمته وتعظيمه كما قال تعالى {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} سورة الحج، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد، والرواية الثانية من مذهب الإمام أحمد أنه لا يكره.

أما المصحف فيحرم الدخول به إلا لحاجة لأن في ذلك نوع إهانة لكلام الله تعالى وعدم تعظيم لشعائره أما النقد ونحو ذلك فقالوا يجوز لعموم البلوى.كذلك لو كان لديه خاتم به ذكر الله واحتاج للدخول به فيكون في باطن كفه.

- أيضا مما يكره قالوا يكره استكمال رفعه ثوبه قبل دنوه من الأرض لغير حاجة خشية انكشاف العورة ولعله يجب إذا كان ثم من ينظر إليه كما قال المؤلف.
- كذلك يكره كلامه في مكان قضاء الحاجة ولو برد السلام وقد ورد في ذلك حديث عند مسلم: وكان إذا سلم عليه صلى الله عليه وسلم أحد وهو يبول لم يرد عليه، ذكره مسلم في صحيحة، وعن ابن عمر رضي الله عنه وإن عطس حمد الله بقلبه ويجيب المؤذن بقلبه، أما إذا كان الكلام لضرورة كتحذير ضرير أو غافل عن هلكة فإنه يجب عليه.
- أيضا يحرم قراءة القرآن في الحش، وهو مكان قضاء الحاجة ولا يتردد في هذا عاقل.
- أيضا قالوا يكره بوله في الشق ونحوه كالجحر وقد ورد في ذلك دليل وهو نهي النبي أن يبال في الجحر. قيل لقتادة فما بال الجحر. قال يقال أنها مساكن الجن وعلل العلماء للكراهة خوفا من أن يخرج عليه حيوان فيؤذيه وفيه تروى قصة لسعد بن عبادة.
- أيضا يكره بوله في إناء بلا حاجة، والكراهة هنا محل نظر والصواب أنه لا كراهة لثبوت فعله صلى الله عليه وسلم حيث كان له قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه. رواه أبو داود وغيره.
- أيضا قالوا يكره بوله في مستحم أي مكان الاستحمام لا مكان قضاء الحاجة إذا لم يكن مبلط أو

مقيّر أونحو ذلك.

⮊ أيضا يكره مس فرجه أو فرج زوجته باليمين للنهي الوارد ويكره استنجاؤه و استجماره باليمين والدليل على هذين الأدبين حديث أبي قتادة: (لا يمسك أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) متفق عليه، وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يبول هل هو قيد بمعنى أنه إنما يكره مس فرجه حين بوله أو أنه يكره مطلقا وهناك قولين لأهل العلم في ذلك، **والراجح في مذهب الإمام أحمد أنه يكره مطلقا** ووجه هذا القيد بأنه إذا كان في حال البول ممنوع وهو محتاج ليده أحيانا فغيره من باب أولى والله أعلم.

أيضا قالوا يكره استقباله النيرين أي الشمس والقمر وعللوا للكراهة بما فيهما من نور الله تعالى والكراهة هنا قال بعض أهل العلم لا تسلم، لأنه لا دليل عليها وما علل به المؤلف رحمه الله لا يصلح مستندا للكراهة لأن الكواكب فيها من نور الله ويقول ابن القيم في هذا "فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه ذلك في كلمة واحدة لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع أضف إلى ذلك أنه قد يكون استقبال النيرين مطلوبا خشية استقبال القبلة أو استدبارها". انتهى.

أما ما يحرم فعله عند قضاء الحاجة فمنها:

أما ما يحرم فعله عند قضاء الحاجة فيحرم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة وهذا محل اتفاق عند أهل العلم، واستدلوا لذلك بما رواه أبو أيوب مرفوعا: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا) والحديث متفق عليه، وهذا باعتبار المدينة شرقوا أو غربوا فهذا كناية عن موضع القبلة في كل بلد من البلدان.

واختلف العلماء بعد ذلك في الاستقبال والاستدبار عند وجود البنيان بأن يكون محل قضاء الحاجة مبني وله حيطان وداخل بناية مثلا على **قولين مشهورين:**

➢ **القول الأول**: مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة بأن التحريم للاستقبال و الاستدبار إنما هو في الفضاء أما في البنيان فلا يحرم واستدلوا على ذلك بما يلي: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) رواه الجماعة.

واستدلوا أيضاً بفعل ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه أناخ راحلته وقضى حاجته وجعلها دونه ودون القبلة، فقيل له ألم ينهى عن ذلك؟ فقال إنما ذلك في الفضاء)، رواه أصحاب السنن، واستدلوا أيضاً بحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها)، رواه أبو داود والترمذي وحسنه وهو محمول على البنيان أو على وجود حائل.

➢ القول الثاني: ذهب بعض أهل العلم من الحنفية وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم إلى أن النهي عام في البنيان وغيره واستدلوا لذلك بقول أبو أيوب الأنصاري في الحديث السابق: قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف ونستغفر الله، وهذا دليل على أن أبا أيوب فهم من النهي العموم في البنيان وغيره، وإلا لما احتاج إلى أن ينحرف ويستغفر، وأجيب عن هذا بأنه ربما لم يبلغه الرخصة في البنيان.

والراجح والله أعلم هو القول الأول وسبب الترجيح أنه قول يجمع الأدلة كما أن راوي الحديث في فعل النبي صلى الله عليه وسلم قد عمل به وأخذ به مع شدة ابن عمر وتحريه في تطبيق السنة فيبعد أن ابن عمر رضي الله عنه وهو من هو في الأخذ بالأحوط والعلم ولا سيما في مجال العبادات وتطبيق السنن، فيبعد أن نجد أن ابن عمر قد خالف نهي النبي صلى الله عليه وسلم أوترك تطبيق السنن.

أيضاً ردوا على الاستدلال المخالف بأن أبا أيوب لم تبلغه الرخصة في البنيان واختار ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح، يقول المؤلف رحمه الله تعالى: ويكفي انحرافه عن جهة القبلة ولا بد من انحراف كبير وخروجا عن الخلاف السابق نقول يكفي انحرافه عن جهة القبلة ويكفي في الحائل ولو كان مؤخرة رحل ولا يعتبر القرب من الحائل.

- يقول المؤلف "**ويكره استقبالها حال الاستنجاء** " والراجح أنه لا يكره لعدم الدليل والكراهة حكم شرعي لا يقال بها إلا بدليل والدليل فقط في قضاء الحاجة مستقبلا للقبلة أو مستدبرا لها.
- قالوا يحرم لبثه فوق حاجته وعلل لذلك لما فيه من كشف العورة بلا حاجة، ولكونه مضر عند الأطباء حيث أنه ربما سبب الناسور أو نحوه ولا شك أننا كما أسلفنا أنه لا خير إلا دل الأمة عليه هذا الدين بوحي من الله عز وجل، وما علل به المؤلف رحمه الله تعالى لا ينهض للقول بالتحريم بل يقال بالكراهة لا التحريم والكراهة رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن قدامة في كتابه الكافي.
- أيضا يحرم بوله وتغوطه في المواقع الآتية: ١ /الطريق المسلوك ٢ / وفي ظل نافع ٣ / وفي متشمس الناس زمن الشتاء ٤/ وفي متحدث الناس ومكان اجتماعهم وتحدثهم فيه بلا إيذاء لغيرهم ٥/ وأيضا تحت شجرة عليها ثمرة ٦/ وأيضا في موارد الماء .

كل هذه الأمور الستة يحرم البول أو التغوط فيها والدليل على هذا التحريم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (اتقوا اللاعنين، قالوا وما اللاعنان؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم) رواه مسلم، وعند أبي داود: (اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وفي قارعة الطريق وفي الظل) وغير هذه المذكورة يقاس عليها بجامع أنها إيذاء للمسلمين، وأذية المسلمين حرام كما قال سبحانه وتعالى:{ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا } وهذا يعم الأذى الحسي والمعنوي.

❁ **ما الصفة المختارة عند الاستنجاء والاستجمار؟**

قالوا: يستحب أن يستجمر بحجر أو نحوه ثم يستنجي بالماء لفعله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد من حديث عائشة وصححه الترمذي، فإن عكس الفعل كُره له ذلك لمخالفته للمستحب ولأنه لا فائدة في المخالفة حينئذ.

- سؤال هنا: هل يكفي الاستجمار مع وجود الماء؟ الجواب: أنه يجزئه الاستجمار مع وجود الماء قالوا بشرط أن لا يتجاوز الخارج موضع العادة، لكن الماء أفضل.
- سؤال أيضاً آخر: متى لا يجزئ في الاستجمار إلا الماء؟ فنقول إذا تجاوز الخارج موضع العادة.
- سؤال آخر: ماذا يشترط في الاستجمار بالأحجار ونحوها؟ فنقول يشترط للاستجمار بالأحجار ونحوها شروط:

أولها: أن يكون ما يستجمر به طاهرا مباحا منقيا، والدليل على ذلك ما يلي:

بالنسبة للطاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستجمر بعظم أو روث، وهذا محمول على النجس، وقال إنهما نجس، فهذا فيه دلالة على أنهما لا يُطَهِّران من استعملهما، والحديث رواه الدار قطني بسند صحيح.

أما المباح فيخرج المحرم كالمغصوب لأن المغصوب محرم والمحرم لا يجوز استعماله، ولأن الاستجمار رخصة والرخص قالوا لا تستباح بأمر محرم أو بالمحرمات.

أما أن يكون منقيا فلأن المقصود من الاستنجاء والاستجمار الإنقاء وإذا لم يحصل المقصود لم يحصل الحكم المرتب عليه

- واستثنى المؤلف رحمه الله غير روث وعظم ولو طاهرين وطعام، ولو بهيمة ومحترم ككتب علم، ومتصل بحيوان كذنب البهيمة وصوفها المتصل بها، قال : ويحرم الاستجمار بهذه الأشياء، وبجلد سمك، وبجلد حيوان مذكى، لورود النهي مطلقا، أو حشيش رطب لأنه زاد البهائم فهو أولى من الروث الذي هو زاد الجن، لأن هذه الأمور ينتفع بها وإذا استجمر بها أفسدها.

الشرط الثاني: أن يكون بثلاث مسحات منقيات فأكثر إن لم يحصل الإنقاء بها ولا يجزئ بأقل منها، والدليل حديث سلمان رضي الله عنه قال: (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستجمر بأقل من ثلاثة أحجار) رواه مسلم، ولو كانت الثلاث بحجر ذي شعب أجزأت يعني له ثلاث نواتئ أجزأت إذا أنقت وكيفما حصل الإنقاء في الاستجمار أجزأ.